القرار ٥٧١ (١٩٨٥) من استراليا وبيرو ومصر .

وفي الجلسة ٢٦١٢ ، المعقودة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي انغولا وجمهورية ايران الاسلامية وجنوب افريقيا وزمبابوى والسنغال والكاميرون وكوبا والكويت ونيجيريا ويوغوسلافيا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة (S/17510)" [(٧٣)] .

وفي الجلسة ٢٦١٤ ، المعقودة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وافغانستان والامارات العربية المتحدة وبوتسوانا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وفييت نام وموزامبيق ونيكاراغوا الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا بناء على طلب ممثل بوركينا فاصو [(٧٤)] ، توجيه الدعوة الى السيد بيتر مويشيها نفسه بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦١٦ ، المعقودة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس وغانا والمغرب الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا بناء على طلب ممثلي بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر [(٧٥)] ، توجيه الدعوة الى السيد مغانافوتي ج . ماكاتيني بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)
المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد نظر في طلب الممثل الدائم لجمهورية انغولا الشعبية لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17510 ،

وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لانغولا [(٧٦)] ،

واذ يضع في اعتباره ان على جميع الدول الاعضاء الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة اى دولة او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي وعن التصرف بأى شكل آخر لا يتفق مع مبادئ ومقاصد الامم المتحدة ،

واذ يشير الى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٣) و ٥٤٦ (١٩٨٤)

---

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٧٤) الوثيقة S/17525 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦١٤ .

(٧٥) الوثيقة S/17541 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦١٦ .

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦١٣ .

و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) التي ادانت ، في جملة امور ، عدوان جنوب افريقيا على جمهورية انغولا الشعبية وطالبت جنوب افريقيا بأن تحترم بدقة استقلال انغولا وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ يساوره شديد القلق إزاء أعمال العدوان العدائية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى باستمرار ودون سابق استفزاز وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكا بذلك سيادة جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لانغولا في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

واذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع الاخطار التي تتهدد السلم والامن الدوليين بسبب أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصرى لعدوانه الاخير المدبر دون سابق استفزاز ضد جمهورية انغولا الشعبية ، ولاحتلاله المستمر لاجزاء من اقليم تلك الدولة ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة انغولا وسلامتها الاقليمية ويعرض للخطر الجسيم السلم والامن الدوليين ؛

٢ - يدين بقوة ايضا جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا المحتل بطريقة غير مشروعة كمنطلق لارتكاب أعمال العدوان ضد جمهورية انغولا الشعبية ، ولتماديها في احتلال جزء من أراضي ذلك البلد ؛

٣ - يطالب مرة اخرى جنوب افريقيا بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان وبأن تسحب على الفور دون قيد أو شرط جميع القوات العسكرية التي تحتل أرضا انغولية ، وبأن تحترم بدقة سيادة جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛

٤ - يؤكد من جديد حق جمهورية انغولا الشعبية ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ٥١ ، في أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون سيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها والدفاع عنها ؛

٥ - يطلب الى جميع الدول ان تنفذ تماما حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٦ - يجدد رجاءه الى الدول الاعضاء بأن تقدم الى جمهورية انغولا الشعبية كل ما يلزم من مساعدة من اجل تعزيز قدرتها الدفاعية في مواجهة تصاعد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا وقيام القوات العسكرية التابعة لجنوب افريقيا باحتلال اجزاء من ارضها ؛

٧ - يرجو من لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٥٧١ (١٩٨٥) والمؤلفة من استراليا وبيرو ومصر ، ان تقدم تقريرا على وجه الاستعجال عن تقييمها للاضرار الناجمة عن عدوان جنوب افريقيا ، بما في ذلك أعمال القصف الاخيرة ؛

٨ - يقرر الاجتماع مرة اخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا لهذا القرار بغية النظر في اعتماد تدابير اكثر فعالية وفقا للاحكام الملائمة من الميثاق ؛

٩ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر ٠

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٦١٧ بعد اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق ٠

مقررات

في مذكرة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ [(٧٧)] ، افاد رئيس المجلس بأن رئيس لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) لتقييم الاضرار الناجمة عن الغزو الذى قامت به قوات جنوب افريقيا لانغولا ، قد ابلغه بأن اللجنة ما زالت تقوم بوضع الصيغة النهائية لتقريرها الى المجلس ، وأنها تحتاج الى اسبوع آخر لاستكمال مهمتها ، وأن اللجنة ، وفقا لذلك ، قد طلبت تمديد الموعد المحدد لتقديم تقريرها هذا حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٠ واضاف الرئيس أنه وجد ، بعد اجراء مشاورات غير رسمية بشان هذه المسألة ، أنه لا اعتراض لأى من أعضاء مجلس الامن على طلب اللجنة ٠

وفي الجلسة ٢٦٣١ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي انغولا وبوروندى وجنوب افريقيا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى انغولا ضد جنوب افريقيا : تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن والمنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥)" [(٧٨)] ٠

(٧٧) S/17635 ٠

القرار ٥٧٧(١٩٨٥)

المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

وقد درس تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٥٧١ (١٩٨٥) [(٧٩)] ،

وقد نظر في بيان الممثل الدائم لجمهورية انغولا الشعبية لدى الامم المتحدة [(٨٠)] ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء أعمال العدوان العدائية العديدة التي يرتكبها دون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصرى منتهكا بذلك سيادة جمهورية انغولا الشعبية ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ،

واذ تحزنه الخسائر المفجعة في الارواح واذ يساوره القلق ازاء الضرر والدمار اللذين يلحقان بالممتلكات نتيجة لأعمال العدوان المتكررة التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ،

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ٠

(٧٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17648 ٠

(٨٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦٣١ ٠